

يقرر:

- 1 - يرخص لجمعية المبادرة الثقافية الاستغلال لمدة محدودة لتردد من أجل بث برامج إذاعية تشغل خصيصاً بمناسبة تغطية الدورة السادسة عشرة من المهرجان الدولي للسينما والهجرة؛
- 2- يعين بصفة مؤقتة لهذا الغرض لجمعية المبادرة الثقافية التردد 98 ميغاهرتز في محطة أكادير، الواجب استعماله وفقاً للخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار؛
- وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعاً لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية، وخصوصاً المتعلقة بتنسيق الترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديو كهربائية؛
- 3 - يمنح هذا الإذن للفترة الممتدة من 7 ديسمبر 2019 إلى 16 ديسمبر 2019؛
- 4 - يقرر بأن الإتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل،
- كل تعديل يطرأ على المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، يترتب عليه تعديل تلقائي لقيمة الأتاوى؛
- 5- يقرر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، أن عدم احترام المقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة:
- (أ) بمدة البث: يعرض جمعية المبادرة الثقافية لغرامة مالية بمبلغ خمس آلاف (5.000) درهم عن كل يوم تجاوز في البث؛
- (ب) بالبث الحصري لبرامج لها علاقة مباشرة بتغطية الدورة السادسة عشرة من المهرجان الدولي للسينما والهجرة: يعرض جمعية المبادرة الثقافية لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000) درهم لكل إخلال؛
- (ت) باستعمال الموجة الترددية المعينة، خصوصاً فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق: يعرض جمعية المبادرة الثقافية لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000) درهم لكل إخلال؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 87.19 صادر في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019) يقضي بمنح إذن من أجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف جمعية «المبادرة الثقافية» بمناسبة تغطية الدورة السادسة عشرة من المهرجان الدولي للسينما والهجرة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المادة 4 (المقطع 1) منه؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 5 و14 و29 منه؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.06.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بنشر المخطط الوطني للترددات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6662 مكرر بتاريخ 6 أبريل 2018؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 الصادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6692 بتاريخ 19 يوليو 2018؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1438 (25 يناير 2017)، القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛

وعلى طلب إذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد لبث برامج إذاعية بمناسبة تغطية الدورة السادسة عشرة من المهرجان الدولي للسينما والهجرة الذي تقدمت به جمعية المبادرة الثقافية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 8 أكتوبر 2019؛

وعلى موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وحيث إن فترة صلاحية الإذن المطلوب لا تصادف فترة حملة انتخابية؛

وحيث إن الخدمة السمعية البصرية المأذون بها لها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة؛

بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

6- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى جمعية المبادرة الثقافية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
7 - يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

*

* *

ملحق

لائحة الخصائص التقنية للتردد

Station	Fréquence (MHz)	Longitude	Latitude	P.a.r (dBW)	Système de diffusion	Pol.	Dir.	Hauteur d'antenne (m)	Altitude (m)	Période de la diffusion provisoire	Redevance (DH) (HT)
AGADIR	98.0	009W35 30	30N25 38	30	4	V	ND	30	63	07/12/2019 au 16/12/2019	95,00

وبعد قبول شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.»، بتاريخ 22 نونبر 2019، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» التي تقدمها شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.»، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.» ؛

3 - يقرر بأن دفتر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» يلغى ويحل محل دفتر تحملاتها الذي حدد بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.15 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) ؛

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 93.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» التي تقدمها شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 من ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه ؛

وبناء على طلب تجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 مارس 2019 ؛